رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1849 - حكم مصافحة المرأة للرجال الأجانب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل اختنا من ليبيا وتقول ما حكم مصافحة زوج الاخت وهل يجوز ان اضع قفازا اذا اردت السلام عليه او على اي رجل اجنبي ليكون حائلا بين يدي لا تجوز المصافحة للرجال الاجانب - 00:00:00

ولو كان زوج الاخت او زوج العمة لانه اجنبي ليس بمحرم ولو مع القفاز يقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه اني لا اصافح النساء وتقول عائشة رضي الله عنها - 00:00:22

والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط. ما كان يبايعهن الا بالكلام ولا بمدت امرأة يدها في البيعة قال اني لا اصافح النساء الواجب على المرأة ان تحذر هذا الشيء - 00:00:38

لا انا عايز اقول لاختها ولا مع زوج عمتها ولا مع اخي زوجها ولا غيرهم من الاجانب لانه وسيلة للشر والفتنة اعظم من النظر اما زوج امها هو محرم زوج امها وزوج جدتها هذا محرم - 00:00:57

هكذا زوج ابنتها وزوج بنت ابنها وزوج بنت بنتها محرم من النسب والرضاعة اما زوج الاخت زوج العمة زوج الخالة هذا اجنبي وهكذا اخو الزوجة اخو الزوج الزوج ليس بالمحرم اجنبي عمه - 00:01:20

اجنبي اما ابو الزوج وجد الزوج وابن الزوج بنت الزوج البنت بنت البنت زوج بنت الابن كلهم محارب نعم - 00:01:47